تذكر في اوائل الكتاب في من رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة ثم صار خلا ولم ينقص مقداره فهو رهن بعشرة وان نقص سقط
من الدين بقدره ولا معتبر بنقصان القيمة لان الفائت مجرد الوصف وبفواته في المكيل والموزون لا يسقط شيء من الدين
وانما يتخير الراهن بين ان يفتكه ناقصا بجميع الدين وبين ان يضمنه قيمته ويجعل رهنا عنده واما عند محمد رحمه الله في قدم بين ان يفتكه ناقصا
ان يجعله بالدين لما انقلب اذا انكسر فصوله يساوي عشرة ووقع اتفاقا وقوله لان ما يكون محلا للبيع يعني ان الرهن كالبيع الاحتباس
المحل بتغير محلة ولهذا لا يصلح محلا للبيع ابتداء ويصلح بقاء حتى ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لم يبطل عقده
الرهن فلقائل ان يقول هما يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء فما بال هذا تخلف عن ذلك الاصل وعكس ان يجاب بانه
كذلك فيما يكون المحل باقيا وههنا تبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذلك تخلف عن ذلك الاصل واعلم ان العصير المرهون
اذا تخمر فاما ان يكون الراهن والمرتهن مسلمين او كافرين او يكون الراهن وحده مسلما او بالعكس فان كانا كافرين فللراهن تخليل
او لم يتخلل وفي الاقسام الباقية ان تخلل بنفسه فكذلك والمسلم بيوم الطرح للمرتهن قال لو صار خلا يبقى بنفسه وان لم يتخلل بنفسه
ان تخلل او لا فيه تفصيل ان كانا مسلمين او كان الراهن مسلما فله تخليله لان المالية وان تلفت بالتخمر لكن يبقى في ذلك الدين
لكن اعادتها ممكنة فصار كتخليص الرهن من الجناية والمرتهن ذلك واذا جاز ذلك في المسلمين ولكن اليسير بالنسبة اليهم
يجوز في المرتهن الكافر اولى لانها بالنسبة اليه واما اذا كان الراهن كافرا فلا ان باخذ الراهن في الدين على ماله لان صفة الخمرية
المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها فان خللها ضمن قيمتها يوم خللها لانه صار غاصبا بما صنع كما لو غصب خمر ذمي فخللها
ونفع المقال ان يكون دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة ان نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه وقوله فهو رهن بدرهم
كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين ويعرف ذلك بان ينظر الى قيمة الشاة
حية وقيمتها مسلوخة فان كانت قيمتها حية عشرة وقيمتها مسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت مسلوخة ثمانية
درهمين هذا اذا كانت القيمة مثل الدين فان كانت اكثر او اقل فهو مذكور في النهاية **قال** ونماء الرهن للراهن الاصل
الفارغ في الرهن تسري الى الاولاد اذا كانت صالحة لاحكامها والرهن منها لكونه حقا لازما اذ الذي هو الفارغ
نابتا في جملة الام ولا ينفرد عليها بابطال حكم لها من رهن وهبة وكتابة وتدبير وانما قيدنا بذلك لئلا يرد
التحقيق فانه ما يسري الى الاولاد والكوة يعد كمال الحول كذلك فانهما يثبتان في ذمة الكفيل والمالك لا في عين الرهن
برد ولد الجانية فان عليه بنفسه بان يطالبا بالفداء وانما قيدنا بالاولاد لتضمنها احكام الرهن لئلا يرد ولد المغصوب
والمستاجرة والمنكوحة والموصى بخدمتها فان الاولاد حين الولادة لم تصلح لاحكام الرهن اما في الغصب فلان الضمان
مغصوب بغير حق ولم يتحقق في الولد واذا ظهر هذا علم ان نماء الرهن كاللبن والثمر والصوف والولد للراهن لانه متولد
رهنا مع الاصل لانه تبع له فيه الاصل وصار رهنا للملك وكونه رهنا فيسري الى الولد فان هلك الولد هلك بغير شيء لان
الاصل ما قابل بالاصل اذا لم يكن مقصودة لانها لم يدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لم يتناولها وان هلك الاصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض لانه مضمون بالقبض فاعتبر قيمته والنماء يوم الفكاك
مضمونا بان لو هلك قبله هلك مجانا والتبع يقابله شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع فانه يكون له حصة من الثمن اذا صار
بالقبض والزيادة ههنا صارت مقصودة بالفكاك فيحصه شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره لانه يقابله
وما اصاب النماء افتكه الراهن به وقوله وصور المسائل على هذا الاصل يعني ما ذكرنا من قسمة الدين على قيمتها يوم القبض والفكاك

ذلك كرة ونظيرها في اعضائه او نابعا به في ذلك وقوله فيصح تعليقها بالشرط قوله فما هلك فان كلمة ما تضمنت معنى الشرط وهذا
دخل الفاء في خبرها وقوله لانه انتفاع بملك المالك فيه اشارة الى انه لو اتلف بغير اذنه ضمن وكان القيمة رهنا مع الشاة وكذا لو فعل
الراهن ذلك بدون اجازة المرتهن **قال** ويجوز الزيادة في الرهن الزيادة في الرهن مثل ان يرهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا
بالعشرة جائز عند علمائنا والزيادة على الدين لا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز وقال زفر والشافعي لا تجوز الزيادة فيهما جميعا
والخلاف معهما في الرهن في الثمن والمهر والمنكوحة وهو ان يتزوج امرأة على امة ثم زاد بالف قبل الدخول ثم اعتقها وتزوج امة اخرى بذلك الالف وقبل الزوج
يفسخ العقد او ينقسم الالف عليهما كما ذكره في الاسرار وطريقة الرغري وغيرهما ان ذلك لم يصح ونقل عن حميد الدين الضرير انه قال
يجوز ان يكون مرادهم من قولهم لا يجوز الزيادة في المنكوحة في قول الموجب ذلك امة اخرى بذلك المهر لما لو قال زوجتك هذه
الامة الاخرى بذلك المهر لم يصح وقوله البري انه لو رهن عبدا بخمسمائة يعني من الالف الذي هو الف فيكون بنصف الدين
كان جائزا ولو رهن ثوبا بعشرين نصفه بعشرة ونصفه بعشرة لم يصح وقوله والالتحاق باصل العقد في الجامع الذي ذكر ابو
وهو واضح وحاصله ان الالتحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في المعقود عليه او المعقود به والزيادة في الدين ليست
شيئا من ذلك اما انه غير معقود عليه فظاهر واما انه ليس معقودا به فلو وجوبه بسببه قبل عقد الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم
يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده وقوله وتسمى هذه زيادة قصدية يعني بخلاف نماء الرهن فانه ليس بزيادة قصدية
بل ضمنية فلهذا اختلفا حكما وقوله واذا ولدت المرهونة ولدا يعني اذا رهن جارية بالف يساوي الفا فولدت ولدا يساوي
الفا فقال الراهن رهنتك هذا العبد مع الولد رهنا وهو ايضا يساوي الفا فالعقد ويكون العبد رهنا مع الولد والام
ينظر الى الولد يوم العقد فما اصاب الولد قسم على قيمته يوم الفكاك وقيمة العبد يوم قبضه لانه دخل في ضمانه بالقبض فان مات الولد
بعد الزيادة بطلت لانه اذا هلك خرج من العقد وصار كان لم يكن فبطل الحكم في الزيادة ولو قال الراهن زدتك هذا العبد مع الام
قسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها لان الزيادة دخلت مع الام
فصارت كانها كانت في اصل العقد فيكون الولد داخلا في حصة الام فان ماتت الام بعد الزيادة ذهب ما كان فيها وبقي الولد
بما فيهما لان هلاك الام لا يوجب سقوط الضمان بل يقرره فلا يبطل الحكم في الزيادة ولو مات الولد بعد الزيادة ذهب بغير شيء وكان
في الام وولدها **قال** فان رهن عبدا يساوي الفا بالف وهو واضح وقوله على ما بيناه من قبل يعني في صدر كتاب الرهن بتعليل
ان عقد الرهن بالقبض وقوله خلافا لزفر وهو يقول ان الضمان في باب الرهن انما يجب باعتبار القبض وهو قائم فكان ما بعد البراءة وقبله سواء
ولهذا كان مضمونا بعد الاستيفاء ولو بقي الدين بعده ولنا ما ذكر في الكتاب ان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجوب كما
في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابراء اي بسببه ولا جهته لسقوطه فلو بقي الرهن مضمونا بالدين فان قيل سقوط الدين لا يوجب سقوط
الضمان فانه اذا طلب الراهن ومنع المرتهن بعد الابراء فانه يضمن وقد سقط الدين اجاب بقوله الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا
لانتفاء ولاية منعه والحق في صورة الاستيفاء ما ذكره على وجه الفرق بقوله ان بالابراء سقط الدين اصلا كما ذكرنا
بالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب وهو العقد الذي لزم الدين به الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة
مثله فيفضي الى الدور فاما هو يعني تعذر الاستيفاء فاما الدين فهو قائم في نفسه فهو نكرر لو توكيد فاذا هلكت الرهن
يتقرر الاستيفاء الاول وهو الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني وهو الحقيقي لئلا يتكرر الاستيفاء وقوله وكذا اذا اشترى
بالدين عينا او صالح عنه على عين يعني اذا صالح على عين او اشترى بالدين عينا فهلك الرهن في يده هلك بالدين ...
معقود عليه ولو استوفى وقوله لانه اي لان كل واحد من الشراء والصلح على عين الاستيفاء فيجب عليه رد الرهن كاملا كما

Copyright ... University